

## سياسة تحديد فهم مخاطر الإرهاب

### ● مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذها الجمعيات في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### ● النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### ● البيان :

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات تمويل وغسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعدة مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .



- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية.
  - ١١- طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
  - ١٢- محاولة العمل تغيير صفقه أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
  - ١٣- طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
  - ١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
  - ١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
  - ١٦- انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
  - ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
- تجنب تنبيه العمل عن غسل الأموال:
  - ١- القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه
  - ٢- تجنب عرض البدائل للعمل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها
  - ٣- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص
  - ٤- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعمل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
  - ٥- عدم أخطار العمل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.
- الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال بموجب النظام:
  - ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
  - ٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بها
  - ٣- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية سيل الأهلية "ماء ونماء"  
رقم الترخيص (٥٥٦٩)

● المسؤوليات :

١- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

٢- وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



تم اعتماد هذه القائمة في محضر اجتماع مجلس الإدارة ( الأول ) بتاريخ 2025/03/25

SA67 80000 454608011265569

المملكة العربية السعودية - مدينة الرياض - حي المروة - شارع الامام مسلم  
رقم التواصل: 0539818885 البريد الالكتروني: syll@syll.org.sa ترخيص رقم (5569)  
SYLLKSA

